والثانية للثابتية وهما وأتوا البيوت واتقوا الله اهـ سمين . بأن تنقبوا فيها نقبا في المصباح
نقبت الحائط نقبا من باب خرقته اهـ    وكانوا يفعلون ذلك أي في الجاهلية وصدر الإ
سلام فكان الرجل إذا أحرم بالعمرة أو الحج لم يحل بينه وبين السماء شيء فإن كان من أهل المدر نقب
نقبا في ظهر بيته يدخل منه أو يتخذ سلما ليصعد منه وإن كان من أهل الوبر دخل وخرج
من خلف الخباء ولا يدخل ولا يخرج من الباب وكان إذا عرضت له حاجة في بيته لا يدخل من
باب الحجرة من أجل سقف الباب مخافة أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه
ثم يقف في صحن داره فيأمر بحاجته اهـ خازن    ولما صد أي منع في المختار صده عن
الأمر منعه وصرفه وبابه رد اهـ    عام الحديبية وهو السنة السادسة    وصالح
الكفار أي بعد قتال خفيف وقع من بعضهم بالحديبية بالرمي بالسهام والحجارة اهـ
وتجهز لعمرة القضاء أي تهيأ واستعد للخروج لها والمراد بعمرة القضاء العمرة التي وقع
عليها القضاء أي المقاضاة والصلح وكانت في السابعة    وخافوا أي المسلمون الذين كانوا
مع رسول الله وهم ألف وأربعمائة وقوله أن لا تفي قريش أي بمقتضى العهد والصلح أي خافوا
نقضهم العهد    وكره المسلمون قتالهم وإنما كرهوه لأنه في ذلك الوقت كان محرما
في الأحوال الثلاثة المذكورة    لإعلاء دينه فالمراد بالسبيل دين الله لأن السبيل في الأصل
الطريق فتجوز به عن الدين لما كان طريقا إلى الله وتقديم الظرف على المفعول الصريح لإبراز
كمال العناية بالمقدم اهـ كرخي    إن الله لا يحب المعتدين أي لا يريد بهم الخير اهـ كرخي
بآية براءة وهي وقاتلوا المشركين كافة أي قاتلوا ولم يعتدوا بل قيل إنه نسخ بها سبعون
آية اهـ كرخي    حيث ثقفتموهم أي وإن لم يقاتلوكم متى الثقف الحذق في إدراك
الشيء علما وعملا وفيه معنى الغلبة اهـ أبو السعود وفي المختار ثقف الرجل من باب
ظرف الرجل من باب ظرف صار حاذقا خفيفا فهو ثقف مثل ضخم فهو ضخم ومنه المثاقفة
وثقف من باب طرب لغة فيه فهو ثقف وثقف كعضد اهـ وفي القاموس وثقفه كسمعه
أخذه أو ظفر به أو أدركه اهـ    أي مكة فعبر بحيث    وقد فعل بهم ذلك أي القتل
والإخراج عام الفتح أي فعل ذلك بمن لم يسلم منهم اهـ    الشرك منهم إنما سمي
الشرك فتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم وإنما جعل أشد أي أعظم من
القتل لأنه يؤدي إلى الخلود في النار والقتل ليس اهـ خازن    أي استعظمتموه نقل
للقتل    عند المسجد الحرام عند منصوب بالقتل قبله وحتى متعلقة به أيضا
غاية له بمعنى إلى والفعل بعدها منصوب بإضمار أن والضمير في فيه يعود
على عند إذ ضمير الظرف لا يتعدى إليه الفعل إلا بفي لأن الضمير يرد الأشياء إلى أصولها
وأصله الظرف على إضمار في اهـ سمين    أي في الحرم إشارة إلى أن عند بمعنى في وأن
المسجد الحرام المراد به الحرم اهـ شيخنا    فإن قاتلوكم هذا مفهوم الغاية وتقييد القتال

فيه

١٢

فيه بقتالهم منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اهـ    وفي قراءة بلا ألف أي
حمزة والكسائي من القتل فأما قراءة الألف فهي واضحة لأنها نهي عن مقدمات القتل
فدلالتها على النهي عن القتل بطريق الأولى وأما القراءة الثانية ففيها تأويلان أحدهما
أن يكون المجاز في الفعل أي ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلكم والثاني
أن يكون المجاز في المفعول أي ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم ومنه
قتل معه ربيون أي ولا تقتلوا ثم قال فما وهنوا أي ما وهن من بقي منهم اهـ
سمين    كذلك القتل والإخراج أي مثل هذا الجزاء الواقع منكم بالقتل والإخراج جزاء
الكافرين أي مطلقا بأن يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم اهـ شيخنا    فإن
انتهوا متعلق الانتهاء محذوف قدره المفسر بقوله عن الكفر وأصل انتهوا
انتهيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الألف    وكم
وبقيت الفتحة تدل عليها اهـ سمين    وقاتلوهم أي ولو في الحرم وإن بدؤوا
بالقتال فيه وهذا هو الذي استقر عليه الحكم الآن اهـ شيخنا    حتى
لا تكون أي توجد فحتى يجوز أن تكون بمعنى كي وهو الظاهر وأن تكون بمعنى إلى
وأن مضمرة بعدها في الحالتين وتكون هنا تامة وفتنة فاعلها وأما تكون
الدين لله فيجوز أن تكون تامة أيضا وهو الظاهر ويتعلق لله بها وأن
تكون ناقصة ولله الخبر فيتعلق بمحذوف أي كائنا لله اهـ سمين
وحده لا يعبد سواه هذا الاختصاص علم من اللام في لله ولهذا فسر الفتنة
بالشرك لأنه وقع مقابلا له وترك هنا كله وذكره في الأنفال لأن القتال هنا
مع أهل مكة فقط وثم مع جميع الكفار فناسب ذكره ثم اهـ كرخي    دل
على هذا أي المقدر    إلا على الظالمين في محل رفع خبر لا التبرئة ويجوز
أن يكون خبرها محذوفا تقديره فلا عدوان على أحد فيكون إلا على الظالمين
بدلا بإعادة تكرار العامل وهذه الجملة وإن كانت بصورة النفي فهي في معنى
النهي لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى والعرب إذا بالغت في النهي عن الشيء
أبرزته في صورة النفي المحض إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يوجد البتة فدلوا على
هذا المعنى بما ذكرت لك وعكسه في الإثبات إذا بالغوا في الأمر بالشيء أبرزوه
في صورة الخبر نحو والوالدات يرضعن وسيأتي اهـ سمين    الشهر الحرام
والقعدة من السنة السابعة وهذا في المعنى تعليل للسابقة وقوله
بالشهر الحرام وهو ذو القعدة من السنة السادسة وهذا في المعنى تعليل
لقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اهـ وعبارة أبي السعود الشهر الحرام بالشهر
الحرام فقد قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة فقيل لهم
عند خروجهم لعمرة القضاء في ذي القعدة أيضا وكراهيتهم القتال فيه

Copyright © King Saud University